مادة ٣ — لوزير الاقتصاد أن يدعو إلى جلسات لجنة التموين العليا الأشخاص الذين يرى فائدة فى حضورهم ويكون رأيهم استشاريا .

مادة ٤ — تضع لجنة التموين العليا سياسة التموين العامة وتشرف على تنفيذها وتمارس بالاضافة إلى الصلاحيات المخولة لها بمقتضى القوانين والقرارات المرعية جميع الاختصاصات الأخرى التى تقتضيها ضرورات التموين وبصورة خاصة :

(١) تعيين السلع والمنتجات والخدمات المعتبرة من الضروريات .

(٢) وضع الأسس العامة لتحديد أسعار المواد التموينية وبدلات الخدمات الهامة .

(٣) تحديد أصول وقواعد توزيع واستهلاك المواد التموينية .

(٤) اقرار طلب التصاريح عن المواد التموينية .

(٥) اقرار وقف عمليات البيع بالجملة أو نصف الجملة بصورة مؤقتة للمواد التموينية بغية إحصائها ريثما يتم تنظيم أصول توزيعها وتحديد أسعارها .

(٦) فرض قيود على انتاج أية سلعة أو مادة من الضروريات أو على تداولها أو على استهلاكها بما فى ذلك نقل هذه السلع والمواد من منطقة الى أخرى .

(٧) إبداء الرأى فيما يرى وزير الاقتصاد استشارتها فيه من شئون تتعلق بتنفيذ قوانين التموين .

مادة ٥ — تلغى اختصاصات وزارة الشئون البلدية والقروية المتعلقة بالاشراف على شئون التموين وتفصل الإدارة العامة لشئون التموين التابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية وتلحق بوزارة الاقتصاد وتسمى (مديرية التموين العامة) وينقل موظفوها إلى الوزارة المذكورة كما تنقل اليها اعتمادات الرواتب والنفقات الملحوظة لهم فى موازنة وزارة الشئون البلدية والقروية .

مادة ٦ — يحدد ملاك مديرية التموين العامة بقرار من وزير الاقتصاد بعد موافقة لجنة التموين العليا فى حدود الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية فى الموازنة المقبلة لوزارة الاقتصاد .

مادة ٧ — تلغى الأحكام الأخرى التى تتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٠ لسنة ١٩٥٩

بصرف بعض موظفى وزارة الأشغال العامة فى الإقليم السورى من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسى المعمول به فى الإقليم السورى ولا سيما المادة ٨٥ منه ؛

قرر :

مادة ١ — يصرف من الخدمة كل من السيدين :

عبد اللطيف الضاهر الى ، مهندس رئيسى من المرتبة الثانية والدرجة الثانية .

جواد الحلبى ، رسام أول من المرتبة السابعة والدرجة الثانية وتصفى حقوقهما وفقا للأحكام المرعية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١١ لسنة ١٩٥٩

فى شأن إحالة الكتاب بالعدل إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت ؛

وعلى أحكام المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٩ المتضمن إصدار قانون الكتاب بالعدل ؛

وعلى أحكام المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ المتضمن إصدار قانون السلطة القضائية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد رفيق عبد الصمد خلال المدة المنصوص عليها فى المادة ٨ من قانون الإصدار لقانون الكتاب بالعدل رقم ٥٤

وبعد أخذ رأى وزير العدل فى الإقليم السورى ؛